قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية وكل من : بنك التنمية الإفريقى وصندوق التنمية الإفريقى «بصفتهما مسئولين عن إدارة الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية» بشأن برنامج الصرف الصحى المتكامل بالمناطق الريفية بصعيد مصر - الأقصر بمبلغ لا يتجاوز مليون يورو ، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية وكل من : بنك التنمية الإفريقى وصندوق التنمية الإفريقى "بصفتهما مسئولين عن إدارة الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية" بشأن برنامج الصرف الصحى المتكامل بالمناطق الريفية بصعيد مصر - الأقصر بمبلغ لا يتجاوز مليون يورو ، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

البرنامج رقم : P-EG-E00-006

منحة رقم : ٥٨٠٠١٥٥٠٠٢٣٠٢

الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية

اتفاق منحة

بين

جمهورية مصر العربية

وبين كل من :

بنك التنمية الإفريقى

و

صندوق التنمية الإفريقى

(بصفتهما مسئولين عن إدارة الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية)

(الصرف الصحى المتكامل بالمناطق الريفية بصعيد مصر - الأقصر)

الصندوق الائتمانى

لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية

اتفاق المنحة

بشأن

(الصرف الصحى المتكامل بالمناطق الريفية بصعيد مصر - الأقصر)

البرنامج رقم : P-EG-E00-006

المنحة رقم : [٥٨٠٠١٥٠٠٢٣٠٢]

تم إبرام اتفاق هذه المنحة ("الاتفاق") فى يوم الأربعاء الموافق ٣ مارس ٢٠٢١ بين جمهورية مصر العربية ("المتلقى") وبين كل من : بنك التنمية الإفريقى ("البنك") وصندوق التنمية الإفريقى ("الصندوق") (ويُشار إلى البنك والصندوق معًا باسم "البنك") (بصفتهما مسئولين عن إدارة الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية) ويشار إلى المتلقى والبنك معًا باسم "الطرفان" .

حيث إن :

(أ) وفقًا لترتيبات المنح متعددة المانحين ("الترتيب") بين البنك والصندوق وبين حكومتى الدنمارك وفرنسا (ويشار إليهم باسم "المانحين") فإن البنك هو المسئول عن إدارة الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية ، الذى أنشئ لتوفير التمويل لتنفيذ الأنشطة المؤهلة المصممة لتسريع توصيل خدمات إمداد مياه الشرب والصرف الصحى ،

(ب) طلب المتلقى من البنك (بصفته المسئول عن إدارة الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية) المساعدة فى تمويل الصرف الصحى المتكامل بالمناطق الريفية بصعيد مصر - الأقصر ("البرنامج" أو "IRSUE-luxor") ، الموضحة تفاصيله بالجدول ١ (وصف البرنامج) بهذا الاتفاق ،

وقد وافق البنك ، بصفته الموضحة سابقًا على تقديم منحة للمتلقى من موارد الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية، بالمبلغ المحدد فى البند ٢-١ (المبلغ) من هذا الاتفاق ("المنحة") ووفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية .

(جـ) وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالدولة المتلقية للمنحة هى ("الهيئة المنفذة") للبرنامج .

(د) والجهات المنفذة للبرنامج هى : (١) شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر و(٢) الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ("الجهات المنفذة") .

(هـ) وافق البنك - بموجب الاتفاق المؤرخ فى تاريخ اتفاق هذه المنحة بين المتلقى وبين البنك (اتفاق قرض بنك التنمية الأفريقى) ، حيث وافق البنك على قرض بمبلغ مائة وثمانية ملايين يورو (١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو) للمساعدة فى تمويل البرنامج وفقًا لشروط هذا الاتفاق وأحكامه .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط القياسية والتعريفات

البند ١-١ الشروط القياسية :

تشكل الشروط القياسية واجبة التطبيق على المنح المقدمة من كل من بنك التنمية الإفريقى وصندوق التنمية الإفريقى ، والممولة من موارد الصناديق المختلفة ، المؤرخة فى مايو ٢٠١٩ بصيغتها المعدلة من حين لآخر ("الشروط القياسية") ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند ١-٢ التعريفات :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط القياسية أو فى الجدول ٤ (التعريفات) بهذا الاتفاق .

البند ١-٣ الجداول :

تشكل الجداول بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وتكون سارية المفعول كما لو أنها ذكرت ضمن بنود هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

المنحة

البند ٢-١ مبلغ المنحة :

يوافق البنك على مد المتلقى وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق منحة بمبلغ لا يتجاوز مليون يورو (١,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("المنحة") ، للمساعدة فى تمويل البرنامج .

البند ٢-٢ القيود :

تُمول المنحة من الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية الذى يتلقى منه البنك مساهمات دورية تدفعها الجهات المانحة . وفقًا للمادة ٤-٨ (نقص التمويل) من الشروط القياسية ، تقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق على مقدار الأموال التى تتيحها له الجهات المانحة بالصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية ، ويكون حق المتلقى فى سحب حصيلة المنحة مرتبطًا بمدى توافر هذه الأموال .

(المادة الثالثة)

الدخول حيز النفاذ وعمليات السحب

البند ٣-١ الدخول حيز النفاذ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فور توقيع هذه الاتفاقية من قبل المتلقى والبنك وبمجرد استلام البنك خطابًا من وزارة الاستثمار والتعاون الدولى يؤكد أن جميع الإجراءات الدستورية الضرورية قد تم اتخاذها من قبل المتلقى .

البند ٣-٢ عمليات السحب :

يقوم المتلقى من خلال (وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بسحب حصيلة المنحة وفقا لأحكام : (أ) المادة ٤ (السحب من المنحة) من الشروط القياسية ؛ (ب) كتيب السحب ؛ (ج) خطاب السحب ؛ (د) المادة ٣ (الدخول حيز النفاذ السحب) من هذا الاتفاق فيما يخص تمويل النفقات المؤهلة على النحو المنصوص عليه فى الجدول ٢ (تخصيص المنحة) من هذا الاتفاق .

البند ٣-٣ الشروط السابقة لعملية السحب الأولى :

بالإضافة إلى أحكام القسم ٣-١ (الدخول حيز النفاذ) من هذه الاتفاقية فإن التزام البنك بعملية السحب الأولى من المنحة مرتبط باستيفاء المتلقى للشروط التالية وتقديم الأدلة على :

(أ) تعيين الموظفين الرئيسيين التالين لوحدة إدارة البرنامج التابعة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية يشمل (١) منسق البرنامج ، (٢) إخصائى مشتريات ، بمهارات ومؤهلات مقبولة لدى البنك ؛ و

(ب) إنجاز وتسليم اتفاق البرنامج بين البنك والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر فى شكل ومضمون مرضٍ للبنك .

البند ٣-٤ تاريخ الإقفال :

لأغراض البند ٣-٥ (الإلغاءات التى يقررها البنك) من الشروط القياسية ، يجب أن يكون تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٢٧ أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق كتابى بين المتلقى وبين البنك .

(المـادة الرابعـة)

التعهـدات

البنـد ٤-١ :

يعلن المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) التزامه بأهداف البرنامج . تحقيقًا لذلك يتعين على المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) تنفيذ البرنامج وحث الجهات المنفذة بتنفيذ البرنامج ، وفقًا لأحكام المادة ٧ (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط القياسية وهذا الاتفاق .

البنـد ٤-٢ الترتيبات المؤسسية :

(أ) يحتفظ المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بوحدة إدارة البرنامج فى جميع الأوقات حتى اكتمال البرنامج بالصلاحيات والتشكيل المناسب المقبول لدى البنك .

(ب) تكون وحدة إدارة البرنامج مسئولة عن عدة أمور من بينها : (١) التنسيق الشامل للبرنامج (٢) الإشراف على أنشطة التوريدات (٣) متابعة تنفيذ أنشطة البرنامج على مستوى المحافظة (٤) مراجعة واعتماد الخطط الاستثمارية المتعلقة بأنشطة الصرف الصحى للقرى (٥) التأكد من أن وحدة تنفيذ البرنامج تقدم تقارير المتابعة والتقييم الدورية (٦) ضمان تنفيذ تصميمات البرنامج وأنشطته التنفيذية وفقًا لشروط البرنامج (٧) تقديم تقارير معدل الأداء إلى البنك (٨) تحديد أسباب انحرافات الخطة إن وجدت واقتراح الإجراءات العلاجية المناسبة (٩) العمل مع شركاء التنمية على أساس الخطة الاستراتيجية .

(جـ) تضم وحده إدارة البرنامج ، من بين آخرين ، الموظفين الرئيسيين التاليين : (١) إخصائى فنى (٢) إخصائى الإدارة المالية (٣) إخصائى المشتريات (٤) إخصائى بيئى و(٥) منسق البرنامج يجب أيضًا تعزيز وحدة إدارة البرنامج عن طريق تعيين : (أ) منسق إمدادات المياه والصرف الصحى فى المناطق الريفية ، (ب) خبير المتابعة والتقييم (ج) خبير فى المشاركة المجتمعية والنوع والنمو الشامل (د) المشتريات/خبير إدارة العقود .

(د) تستفيد وحدة إدارة البرنامج من مساعدة شركة استشارات إدارة البرنامج (PMCF) التى سيتم تعيينها والتى تلعب دور الإدارة والتنسيق للبرنامج ، وتوفر الدعم لوحدة إدارة البرنامج ، بما فى ذلك إدارة البرنامج والتخطيط للبرامج والأنشطة ، والإشراف على الأعمال الهندسية والمساعدة فى عمليات الشراء وضمان الجودة فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل للبرنامج .

البند ٤-٣ النزاهة :

يجب على المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) تنفيذ وحث الجهات المنفذة على تنفيذ البرنامج وفقا لأحكام سياسات مكافحة الفساد .

(المادة الخامسة)

إجراءات إضافية يتخذها البنك

البند ٥-١ أحداث أخرى للتعليق :

لأغراض الفقرة (١) (١) من البند ٥-٢ (الأحداث الأخرى لتعليق المنحة) من الشروط القياسية ، تشمل الأحداث الأخرى لتعليق المنحة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو التنازل عن قانون شركه مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر أو قانون الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ، تغير الطابع القانونى أو حقوق الملكية أو السيطرة على شركه مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر أو الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى أو من وجهة نظر البنك ، عن تلك السائدة فى تاريخ اتفاق المنحة بما يؤثر بشكل مادى وسلبى على قدرة الجهات المنفذة على تنفيذ أى من التزاماتها الناشئة أو المبرمة بموجب اتفاق المنحة أو لتحقيق أهداف البرنامج .

البند ٥-٢ أحداث أخرى للإلغاء :

بالإضافة إلى أحداث الإلغاء الواردة فى البند ٥-٣ (إلغاء البنك) من الشروط القياسية فإن الأحداث الأخرى للإلغاء التى تتوافق مع أى حدث محدد فى البند ٥-١ (أحداث أخرى للتعليق) من هذا الاتفاق واستمر لمده ثلاثين (٣٠) يومًا بعد إخطار البنك للمتلقى بهذا الحدث أو أى تاريخ لاحق حسب الاتفاق كتابة بين المتلقى والبنك .

(المادة السادسة)

التوريد

البند ٦-١ التوريد :

جميع الخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية المطلوبة للبرنامج ويتم تمويل من حصيلة المنحة يتم توريدها وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى إطار أحكام التوريدات وبخطة التوريدات المتلقى الخاصة بالبرنامج ، والموضحة فى الجدول ٣ (خطة التوريدات) بهذا الاتفاق ، التى يمكن تعديلها من وقت لآخر بموجب البند ٦-٢ (خطة التوريدات) من هذا الاتفاق .

البند ٦-٢ خطة التوريد :

يجب على المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) قبل تاريخ اتفاقية المنحة أن يقدم إلى البنك خطة بتوريدات لاعتمادها منه ، وهذا يتطلب أن تكون هذه الخطة مقبولة لدى البنك شكلاً ومضمونًا ، وأن تكون شاملة مدة تنفيذ البرنامج بأكملها . يجب على المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) أن يجرى تحديثًا سنويًا لخطة التوريدات أو عند الحاجة ؛ ويجب أن يغطى كل تحديث - بشكل عملى - مدة لا تقل عن ثمانية عشر (١٨) شهراً من مدة تنفيذ البرنامج . أى مراجعة أو تحديث تدخل على خطة التوريدات يجب أن تكون مكتوبة ، وكذلك يجب أن يوافق البنك عليها موافقة مسبقة .

البند ٦-٣ استخدام طرق توريد البنك وإجراءاته (PMPs) :

(أ) **الأهلية :** يقتصر استخدام حصيلة المنحة على توريد السلع التى تنتجها الدول الأعضاء فى البنك أو الخدمات المقدمة من تلك الدول .

(ب) **الطرق :** يجب أن يراعى فى كل عقد من العقود المبرمة لتوريد السلع أو توريد خدمات الأعمال المدنية أو توريد الخدمات الأخرى اللازمة للمشروع أن يتم وفقًا لطرق وإجراءات التوريد الخاصة بالبنك ، من خلال استخدام المستندات القياسية ذات الصلة والطرق المنصوص عليها فى خطة التوريد .

(جـ) الرقابة على التوريدات :

١ - تحدد خطة التوريدات طبيعة العقود التى يتعين أن تخضع لمراجعة البنك المسبقة واللاحقة .

٢ - يجوز للبنك بموجب البند ٧-١٢ (أ) (٣) (الزيارات) من الشروط القياسية ، وبناءً على إخطار مرسل إلى المتلقى إجراء بعثات إشرافية ، ومراجعات مستقلة للتوريدات ، وعمليات فحص للتوريدات التى تمت من حصيلة المنحة .

البند ٦-٤ التقارير والاحتفاظ بالمستندات :

(أ) يقوم المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بحث الجهات المنفذة بحفظ وتسجيل جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة التوريدات الخاصة بالبرنامج ، ويجب تضمين هذه المعلومات بكل تقرير للبرنامج والذى يتم إرساله إلى البنك بصوره ربع سنوية وفقًا لأحكام البند ٧-١ (تقرير البرنامج) من هذا الاتفاق .

(ب) يقوم المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بحث الجهات المنفذة الاحتفاظ بنسخ من جميع السجلات (العقود والأوامر والفواتير والمطالبات والإيصالات والمستندات الأخرى) للمراجعة والفحص الدوريين من قبل البنك وفقًا للبند ٧-٨ (هـ) من (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط القياسية وبموجب هذا يفوض البنك فى الكشف عن هذه الوثائق للجهات المانحة .

(المادة السابعة)

تقارير البرنامج

البند ٧-١ تقرير البرنامج :

يقوم المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بحث الجهات المنفذة بمراقبة تقدم البرنامج وإعداد تقارير البرنامج وفقًا لأحكام البند ٧-٨ (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط القياسية وعلى أساس أهداف البرنامج . ويجب أن يغطى كل تقرير برنامج ربع سنة ويتم تقديمها للبنك فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من نهاية الفترة التى يغطيها هذا التقرير .

البند ٧-٢ تقرير إنجاز البرنامج :

يجب على المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) إعداد وتقديم تقرير إلى البنك وفقًا للمادة ٧-٩ (تقرير الإنجاز) من الشروط القياسية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال .

(المادة الثامنة)

الإدارة المالية

البند ٨-١ الرقابة الداخلية :

يقوم المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بحث الجهات المنفذة الاحتفاظ بالسجلات والإجراءات المناسبة وفقًا لأحكام البند ٧-٨ (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط القياسية .

البند ٨-٢ التقارير المالية المؤقتة :

دون الإخلال بأحكام المادة ٨ (الإدارة المالية) من هذا الاتفاق يقوم المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بإعداد تقارير مالية ربع سنوية للبرنامج وإرسالها للبنك فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من نهاية الفترة المعنية بالشكل والمضمون المرضيين للبنك .

البند ٨-٣ المراجعة المالية :

(أ) يقوم المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بحث الجهات المنفذة بإخضاع قوائمهم المالية الخاصة بالبرنامج للمراجعة والاعتماد وفقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك من قبل مراجع حسابات مستقل يتم تعيينه بشكل تنافسى من قبل المتلقى (من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بموافقة البنك .

(ب) يجب أن تغطى كل عملية مراجعة للبيانات المالية فترة سنة مالية واحدة (١) باستثناء (١) المراجعة الأولى ، والتى قد تغطى فترة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ أول سحب من المنحة ، إذا تزامن هذا السحب الأول فى النصف الثانى من السنة المالية المعنية ، و(٢) المراجعة النهائية والتى قد تغطى فترة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً فى حالة تزامن تاريخ الإقفال فى النصف الأول من السنة المالية المعنية .

(ج) يجب أن تشمل تقارير المراجعة على عدة أمور من بينها (١) مجموعة كاملة من البيانات المالية للسنة المالية المعنية ، مع رأى المراجع فى البيانات المالية المذكورة ، و(٢) خطاب الإدارة ، ويجب تقديمه إلى البنك فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية المعنية . ويجب تقديم آخر تقرير سنوى مراجع فى نهاية البرنامج إلى البنك فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال .

(د) تكاليف المراجع الخارجى تكون من حصيلة المنحة .

(المادة التاسعة)

الممثلون المفوضون والتاريخ والعناوين

القسم ٩-١ الممثلون المفوضون :

يكون وزير التعاون الدولى الممثل المفوض لأغراض المادة ٩ (أحكام متفرقة) من الشروط القياسية .

القسم ٩-٢ تاريخ اتفاق المنحة :

لجميع أغراض هذا الاتفاق ، يكون تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

البند ٩-٣ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض المادة التاسعة (أحكام متفرقة) من الشروط القياسية .

فيما يخص المتلقى :

عنوان البريد الإلكترونى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

عنـاية :

وزير التعاون الدولى

فيما يخص البنك :

المقر الرئيسى :

الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية .

بنك التنمية الإفريقى

٠١ - ص ب ١٣٨٧

أبيدجان ٠١

كوت ديفوار

عنـاية :

مدير إدارة تنمية مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى

العنوان البريدى للمكتب القطرى :

مكتب مصر القطرى

مجموعة بنك التنمية الإفريقى

٧٢ب ، شارع المعهد الاشتراكى ، الطابق الخامس

مبنى أفريكسيمبنك ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

عناية :

المدير القطرى

وإثباتًا لما تقدم ، قام المتلقى والبنك ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بتوقيع هذا الاتفاق فى نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية فى التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

عن : جمهورية مصر العربية

رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولى

عن : بنك التنمية الإفريقى وصندوق التنمية الإفريقى

(بصفتهما مسئولين عن إدارة الصندوق الائتمانى

لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية)

مالين بلومبرج

المدير القطرى

مدير مكتب البنك بمصر

الجـدول (١)

وصف البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى توفير خدمات الصرف الصحى المتكاملة فى "التجمعات السكانية" الواقعة فى المناطق الريفية فى صعيد مصر "محافظه الأقصر" . يهدف البرنامج إلى دعم الإصلاح المستمر للقطاع بالإضافة إلى تطوير عمليات تجميع مياه الصرف الصحى ونقلها ومعالجتها وبالتالى المساهمة فى زيادة تغطية خدمات الصرف الصحى المحسنة ، مما يؤدى إلى بيئة أنظف وأكثر صحة والمساهمة فى الأمن الغذائى . بالإضافة إلى ذلك سيتم تحسين خدمات الصرف الصحى من خلال بناء قدرات الموظفين وخلق ثقافة قائمة على الأداء داخل شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر . كما سيكون للبرنامج أثر كبير على تحسين نوعية حياة المواطنين بما فى ذلك النساء والأطفال ، حيث إنهم الأكثر تأثراً بتأثيرات الصرف الصحى والمخاطر الصحية ذات الصلة . يتكون البرنامج من ثلاثة مجالات رئيسية للنتائج .

(١) زيادة فرص الاستفادة من منظومة الصرف الصحى المتكاملة والمطورة :

تشمل الأنشطة فى إطار هذا المكون تجميع مياه الصرف الصحى ونقلها ومعالجتها والتخلص منها من المستوى المنزلى إلى مستوى المصرف الزراعى . ومن أجل تحسين تكلفة البنية التحتية وتسهيل الجوانب الإدارية تم تقسيم القرى الطرفية والنجوع محدودة الكثافة المستهدفة إلى "تجمعات" أو "مجموعات" يستفيد كل تجمع من : (١) تطوير شبكة الصرف الصحى التى تربط المنازل بالنظام المركزى ؛ (٢) محطة ضخ واحدة أو أكثر وفقًا للجغرافيا وموقع السكان و(٣) محطة معالجة مياه الصرف الصحى . يتم تطوير تجمعين لتوصيل ٢٢٠٠٠ منزل على الأقل . لن يتم توصيل بعض المنازل التى تتواجد فى القرى الطرفية والنجوع محدودة الكثافة بنظام الصرف الصحى نظراً لبعدها . فى هذه الحالات يتم تطوير نظام لا مركزى فى ضوء ذلك . يتم بناء محطات معالجة مياه الصرف الصحى

على أساس عقود التصميم والبناء وبالتالى يتم اختيار الخيار الفنى أثناء عملية تقديم العطاءات وفقًا للمواصفات . إن نظام التحويل المالى السنوى على أساس الأداء من المستوى المركزى إلى المستوى المحلى يعزز ويحفز تنفيذ خطة عمل تحسين الأداء . علاوة على ذلك يتم تصميم وتنفيذ خطة لتنمية القدرات لصالح موظفى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر .

(٢) تطوير نظام عمليات وممارسات شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر :

تهدف الأنشطة فى إطار هذا المجال إلى تعزيز القدرات وتحسين الآليات الحالية لزيادة استدامة برنامج منظومة الصرف الصحى المتكاملة فى صعيد مصر - الأقصر مع تعظيم آثارها . وينطوى البرنامج على سلسلة من الأنشطة المترابطة التى تعزز الاستدامة الفنية والبيئية والمالية والاجتماعية . تقوم شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر بالتعاون مع الحكومة المصرية ، من خلال وحدة إدارة البرنامج/ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتصميم خطة عمل لتحسين الأداء والتحقق من صحتها والتصدى للتحديات والمعوقات المحددة التى تهدد أداء خدمات الصرف الصحى . تشمل خطط عمل تحسين الأداء خطة عمل سنوية تحتوى على كل عمليات التطوير المخطط لها على المدى القصير إلى المتوسط . يتم قياس معدلات التنفيذ والإنجاز سنويًا من خلال تقييم الأداء السنوى (APA) ، بالاعتماد على مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) المحددة جيداً والمتعلقة بأربعة مجالات . و هى العمليات والماليات والنواحى المؤسسية والمشاركة المجتمعية . تهدف العمليات إلى زيادة المشاركة المجتمعية (مع التركيز على مشاركة المرأة) من خلال رفع الوعى المحلى والتوعية حول قضايا الصرف الصحى والخدمة نفسها . إضافة إلى ذلك يتم دعم إنشاء منصة المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية (RWSSI TF) . بالإضافة إلى ذلك ، يتم تطبيق آلية التظلم التى يستخدمها البرنامج القومى لدعم المناطق الريفية (NRSP) فى الأقصر .

(٣) تعزيز الإطار المؤسسى القومى للقطاع :

ضرورة وجود إطار قومى مطور لتنفيذ البرنامج القومى لدعم المناطق الريفية من أجل تحقيق أهدافه الطموحة . تدعم المساعدة الفنية وحدة إدارة البرنامج/ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والتى يتم تعزيزها أيضًا من خلال فريق مخصص للبرنامج ، للتغلب على الفجوات المحددة فى التخطيط والمشتريات وإدارة البرامج والهندسة والضمانات البيئية والاجتماعية وإلخ ، ويتم إجراء دراسات الجدوى بدعم جزئى من خلال الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية (RWSSI TF) لإعداد المرحلة الثانية للعمليات المقترحة من أجل توسيع نطاق تغطية خدمات الصرف الصحى فى المناطق الريفية الأخرى . وأخيراً ، يشمل ذلك على تحسينات فى نظام التوريدات فى الأقصر ووثائق تقديم العطاءات ورفع مستواها إلى المستويات القومية القياسية .

الأنشطة التى يتم تنفيذها باستخدام موارد الصندوق الائتمانى لمبادرة توصيل مياه الشرب والصرف الصحى للمناطق الريفية كما يلى :

(أ) تعيين ٤ مساعدين فنيين ، هم : (١) منسق لمياه الشرب والصرف الصحى ، (٢) خبير فى المتابعة والتقييم ، (٣) خبير فى المشاركة المجتمعية والنوع والنمو الشامل (٤) إدارة التوريدات / العقود .

(ب) تصميم نموذج مقترح للنمو الشامل على (٥٪) من إجمالى المنازل فى مناطق البرنامج (تقدر بـ ١٥٠٠ منزل غير مزودة بالخدمة) .

(جـ) تطوير منصة المسئولية الاجتماعية لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر .

(د) دراسات جدوى لمحافظات مختارة فى صعيد مصر .

(هـ) تصميم برامج للنوع والتواصل الاجتماعى لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر .

(و) الدعم اللوجستى .

(ز) بناء قدرات موظفى شركه مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر على التوريدات (مراكز التوريدات) وإنشاء نظام تكنولوجيا معلومات متكامل يربط الميزانية بالتوريدات .

(ح) تقييم نظام الشكاوى الحالى .

(ط) تدريب محافظات مختارة فى صعيد مصر على التوريدات وإدارة الإنشاءات والمشاركة المجتمعية والمتابعة والتقييم .

الجـدول (٢)

تخصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التى سيتم تمويلها من حصيلة المنحة والمبلغ المخصص لكل فئة :

الفئـــة	المبـلـغ باليـورو
خدمات استشارية	٧٠٠٠٠٠
مصروفات متنوعة/ تدريب/ أخرى	٣٠٠٠٠٠
التكلفة الإجمالية	**١٠٠٠٠٠٠**

الجدول (٣)
خطة التوريد

نظام التوريدات	حزمة رقم	وصف الحزمة	الفئة	دفعة رقم	وصف الدفعة	طريقة التوريد	قبل أو بعد التأهيل	مراقبة التوريدات	تاريخ النشر المقترح لبرنامج الدعم القومى
طرق وإجراءات البنك		دراسة جدوى وإعداد مشروعات للصرف الصحى المتكامل فى المناطق الريفية فى صعيد مصر.	خدمات استشارية	غير متاح	غير متاح	الاختيار على أساس الجودة.	غير متاح	مراجعة مسبقة	٢٠٢١/٦/١
طرق وإجراءات البنك		عقد استشارى لتصميم برنامج التواصل الاجتماعى والنوع لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر.	خدمات استشارية	غير متاح	غير متاح	الاختيار على أساس الجودة.	غير متاح	مراجعة مسبقة	٢٠٢١/٢/١
طرق وإجراءات البنك		المراجع الخارجى للحسابات.	خدمات استشارية	غير متاح	غير متاح	الاختيار على أساس التكلفة الأقل.	غير متاح	مراجعة مسبقة	٢٠٢١/٦/١
طرق وإجراءات البنك		الاستشاريون الفرديون (أى منسق المشروع، المتابعة والتقييم، المشاركة المجتمعية، وتقييم نظام الشكاوى الحالى).	خدمات استشارية	غير متاح	غير متاح	طريقة اختيار الاستشاريين الفرديين (مقارنة السير الذاتية).	غير متاح	مراجعة مسبقة	٢٠٢١/١/١
طرق وإجراءات البنك		الدعم اللوجستى (المعدات الصغيرة والطابعات وأجهزة الكمبيوتر).	سلع	غير متاح	غير متاح	مناقصة تنافسية محدودة (الشراء).	بعد التأهيل	مراجعة مسبقة	٢٠٢١/١/١

الجـدول (٤)

تعريفات

١ - **"سياسات مكافحة الفساد"** تعنى الإطار الموحد لمنع ومكافحة الغش والفساد المؤرخ فى سبتمبر ٢٠٠٦ و سياسة الإبلاغ عن المخالفات والتعامل مع الشكاوى المؤرخة فى يناير ٢٠٠٧ ، وإطار التوريدات واتفاق الحظر المتبادل وإجراءات الجزاءات الخاصة ببنك التنمية الإفريقى الصادرة فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ وتعديلاتها من وقت لآخر .

٢ - **"سياسات الضمانات الخاصة بالبنك"** تعنى السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية للبنك والتى تتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية بما فى ذلك نظام الضمانات المتكاملة لمجموعة البنك (بيان السياسة ، الضمانات التشغيلية والمواد الإرشادية) لعام ٢٠١٣ وسياسة إعادة التوطين غير الطوعى لعام ٢٠٠٣ سياسة البيئة لعام ٢٠٠٤ وإجراءات التقييم البيئية والاجتماعية لعام ٢٠١٥ و"سياسة مجموعة البنك للإفصاح والحصول على المعلومات" لعام ٢٠١٢ ، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر لعام ٢٠٠٤ وسياسة النوع الاجتماعى لعام ٢٠٠١ وفقًا لآخر نسخها المعدلة والمنقحة .

٣ - **"تقرير الإنجاز"** يعنى تقريراً شاملاً عن جملة أمور منها التنفيذ والتشغيل الأولى للبرنامج بما فى ذلك التكلفة والفوائد الناتجة والمشتقة منها وأداء الأطراف التزاماتهم بموجب الاتفاق ومدى تحقيق أهداف المنحة والخطة المصممة لضمان استدامة إنجازات البرنامج من بين أمور أخرى يعدها المقترض ويقدمها للبنك وفقًا لشروط هذا الاتفاق .

٤ - **"اتفاق الحظر المتبادل"** يعنى الاتفاق التنفيذى لقرارات الحظر المتبادلة المبرم فى ٩ أبريل ٢٠١٠ والذى دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الإفريقى وبنك التنمية الأسيوى والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية ومجموعة البنك الدولى وتعديلاتها من وقت لآخر .

٥ - **"خطاب السحب"** يعنى خطاب السحب لهذا البرنامج الموقع من قبل البنك .

٦ - **"دليل السحب"** يعنى دليل السحب الخاص بمجموعة بنك التنمية الإفريقى المؤرخ فى ٢٢ يوليو ٢٠١٢ والذى يحدد سياسات السحب والمبادئ الإرشادية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك وتعديلاتها من وقت لآخر .

٧ - **"الأنشطة المؤهلة"** تعنى (١) البنية التحتية لإمدادات المياه (٢) البنية التحتية للصرف الصحى (٣) تطوير سياسة/ استراتيجية المياه والصرف الصحى (٤) البرنامج وإعداده (٥) بناء القدرات والتدريب (٦) الأنشطة الأخرى التى قد يتم الاتفاق عليها بين البنك والجهات المانحة .

٨ - **"النفقات المؤهلة"** تعنى النفقات المحددة باعتبارها مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك بموجب سياسة النفقات المؤهلة لتمويل مجموعة البنك المؤرخة فى مارس ٢٠٠٨ والتى يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .

٩ - **"قانون الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى"** يعنى القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٤/١٣٥ الذى يقضى بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ككيان مستقل بموجب قانون شركات القطاع العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتخضع الشركة القابضة والشركات التابعة لها لوضع شركات القطاع العام . تتمثل أعمال الشركة القابضة والشركات التابعة لها فى تنقية مياه الشرب ونقلها وتوزيعها وبيعها بالإضافة إلى جمع مياه الصرف الصحى ومعالجتها والتخلص الآمن منها . كما تقوم الشركة القابضة بمراقبة وتقديم المساعدة الفنية والتدريب إلى الشركات التابعة لها . تؤمن الشركة القابضة صيانة وتشغيل وإصلاح الهياكل الأساسية .

١٠ - **"قانون شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر"** يعنى القرار الوزارى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٩٢ / ٢٠٠٧ بشان إنشاء شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر ككيان قطاع عام ضمن الشركات التابعة لشركات القطاع العام . تتمثل أعمال الشركات التابعة فى تنقية مياه الشرب ونقلها وتوزيعها وبيعها بالإضافة إلى جمع مياه الصرف الصحى ومعالجتها والتخلص الآمن منها .

١١ - **"خطة عمل تحسين الأداء"** تعنى المستند الذى تعده شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر لتحسين أدائها التشغيلى والذى يتم على أساسه تقييم أدائها السنوى .

١٢ - **"المراجعة المسبقة"** تعنى مراجعة البنك للمستندات التالية فيما يتعلق بالتوريدات بموجب طرق وإجراءات التوريد الخاصة بالبنك حيث يمكن تعريفها فى سياسة التوريدات : (١) إخطارات توريد عامة (٢) إخطارات توريد خاصة (٣) مستندات العطاءات وطلبات الاقتراحات المقدمة من الاستشاريين (٤) تقارير تقييم العطاءات أو تقارير تقييم مقترحات الاستشاريين بما فى ذلك القوائم المختصرة والتوصيات الخاصة ترسية العقود (٥) مسودات العقود إذا تم تعديلها وتختلف عن المسودات المدرجة فى وثائق المناقصة / العطاء (٦) تعديل العقود الموقعة و(٧) المستندات أو المعلومات الأخرى التى قد يطلبها البنك .

١٣ - **"إطار التوريدات"** يعنى (١) سياسة التوريدات الخاصة بالعمليات الممولة من مجموعة البنك والصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ والسارية بدءاً من ١ يناير ٢٠١٦ (٢) منهجية تنفيذ سياسة التوريد الخاص ببنك التنمية الإفريقى (٣) دليل عمليات التوريد الخاص ببنك التنمية الإفريقى(٤) آليات التوريد الخاصة ببنك التنمية الإفريقى والتى يمكن تعديلها من وقت لآخر .

١٤ - **"خطة التوريدات"** تعنى خطة التوريدات الخاصة بالبرنامج المنصوص عليها فى الجدول الثالث (خطة التوريدات) من هذا الاتفاق والتى تم إعدادها وفقًا لإطار التوريدات مع الإشارة إلى ، من بين أمور أخرى : (١) الأنشطة الخاصة المطلوبة لتنفيذ البرنامج (٢) الأساليب المقترحة للتوريد و(٣) إجراءات المراجعة المعمول بها حيث يمكن تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .

١٥ - **"تقرير البرنامج"** يعنى التقرير الذى أعده المقترض وفقا لهذا الاتفاق والذى يحتوى على معلومات البرنامج التى تتضمن مصادر واستخدامات الأموال بما فى ذلك تلك الملتزم بها مع الميزانيات المقابلة والتقدم فى تنفيذ البرنامج وفى تحقيق النتائج وكذلك مدى التقدم فى الالتزام بمتطلبات الضمانات البيئية والاجتماعية جنبًا إلى جنب مع جداول الدعم الأخرى وتسليط الضوء على القضايا التى تتطلب الاهتمام .